

قرار رقم (CR-2024-171158) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171158)
المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في شأن الدعوى رقم (PC-123735-2022) المقامة
من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، جواز سفر رقم (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/05/19م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (60) لعام

1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة، القاضي بما يأتي:

1- إدانة ... - سوري الجنسية حضورياً بالشروع بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (34,040) أربعة وثلاثون ألف وأربعمائة ريال.

3- مصادرة عدد (14) علبة معسل نوع مزايا سعة (1) كيلو جرام بلغ إجمالي وزنها (14) كيلو وعدد (29) كروز معسل نوع مزايا إجمالي وزنه (14,5) كيلو المضبوطة.

4- عدم مصادرة الشاحنة السعودية نوع مرسيدس رقم (... ..).

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2019/01/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2019/02/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بأنه وصلت الشاحنة السعودية نوع مرسيدس تحمل اللوحة رقم (... ..) إلى جمرک الحديثة بقيادة السائق / ...، وبعد إخضاع الشاحنة لإجراءات التفتيش عثر على عدد (14) علبة معسل نوع مزايا سعة (1) كيلو جرام، بلغ إجمالي وزنها (14) كيلو، وعدد (29) كروز معسل نوع مزايا بلغ إجمالي وزنه (14,5) كيلو، وجدت داخل صندوق المطبخ من الجهة اليمنى الخاص بالشاحنة، وتم إعداد محضر الضبط رقم (1) بتاريخ 1440/04/24هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على استنادها لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وترتبت عقوباتها على النحو الوارد في منطوق قرارها بناءً على المادة (145) في فقراتها (4-5-6) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الهيئة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه تم عرض القرار على الإدارة القانونية بديوان الهيئة، وأن الهيئة العامة للجمارك تتقدم بالاعتراض على القرار، واختتمت اللائحة بطلب إحالة القضية للجنة الاستئنافية لتأييد القرار الجمركي في الفقرة (1-2-3-4) والحكم بالحبس للمدعى عليه لمدة ثلاثة أشهر كما جاء في طلبات صحيفة دعوى الهيئة العامة للجمارك.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/04/24م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة، على القرار رقم (60) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية

قرار رقم (CR-2024-171158) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171158)

بالحديثه، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة الحبس لثلاثة أشهر تأكيداً منها على ما جاء في طلبها ضمن صحيفة الدعوى، وحيث إن الجهة النازلة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر الهيئة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تأكيدها لما سبق أن طلبته من الحكم على المدعى عليه بعقوبة السجن لمدة ثلاثة أشهر، فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من مراجعة العقوبة المحكوم بها، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (60) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...